

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني

ال الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥٦) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨  
لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

مادّة ١٥٦ - «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء يكون لسلطات الطيران المدني منع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالف لأحكام المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون وذلك بقرار مسبب منها يعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري ، وعلى ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بالإزالة أو التعديل وذلك خلال المدة التي تحددها سلطات الطيران المدني في الإعلان المشار إليه . فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة المحددة دون إتمامه قامت السلطات المشار إليها بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه ، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بالطريق الإداري .

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء أو تعلیمه في مناطق الارتفاع الجوى إلا بعد صدور ترخيص بذلك من سلطة الطيران المدني وإثباته في الترخيص الصادر بالبناء أو التعلیمة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مثلث قيمة الأعمال المخالفة كل من يخالف أحكام المادتين (٢٤ و٢٥) من هذا القانون أو يستأنف أعملا سبق وقفها بالطريق الإداري أو من يمتنع عن تنفيذ الإزالة في المدة المحددة طبقاً للفقرة السابقة .

ويعاقب بذات العقوبة المقاول الذي يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من وزارة الطيران المدني أو بالمخالفة له .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة ما لم يكن قد صدر قرار إداري بإزالتها تم تنفيذه . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك